وهو ثبوت الرخصة للملك في السفر وعدم ثبوتها لصاحب الصنعة
في الحضر قوله ولا يجب فيها الطرد اي اذا وجدت المظنة وجدت
الحكمة واذا انتفت انتفت الحكمة قوله قيل اتفاق قائل شارح
المختصر قوله وقيل الحنفية القائل ابن الهمام قوله والوجود مشتمل مثل الصغر
والجنون علة لسلب الولاية فعدمه علة للسلب والولاية
مشتمل عليه قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان فيه التزام ان كل مظنة
يجب ان يكون مقتضيا للعلة في الجملة ولا يكون معرفة ودليلا عليها فقط
بلا اقتضاء والاستقراء في الفقه يشهد خلاف ذلك الا ان يقال
ذلك من باب المسامحة باقامة الدليل مقام المدلول فتأمل قوله
والكبرى القائلة اه هذا ايراد آخر وهو النقض بالمقدمة الاتفاقية اتفاقا
اعني الوجود للعدم وتقريره انا نضم الى هذه الكبرى الصغرى المتقدمة
فنقول العدم لا يتميز عن غيره وكلما هو كذلك لا يكون معلولا لنفسه
قوله العدم المطلق لا يصح توضيحه انه اذا قيل لقتل المرتد لعدم اسلامه
فلو كان في قتله مع الاسلام مصلحة فالعدم مقرونا او ~~مفسدة~~ مفيدة
فعدم الاسلام عدم لمانع فما المقتضي لان عدم المانع لا يكون

علة بالضرورة

علته بالضرورة والا فالكان الاسلام منافيا المناسب
القتل وهو الكفر فالكان الكفر ظاهرا فهو العلة لا عدم الاسلام وان كان
خفيا فالاسلام كذلك لان النقيضين مثلان جلاء وخفاء فعدم
الاسلام ايضا خفي لذلك وان لم يكن منافيا للمناسب
بان لم يكن الكفر هو المناسب ولذا قال مالك تقتل وان
رجع الى الاسلام بل المناسب شيء اخر يجتمع مع الاسلام
وعدمه فلا يكون عدمه مظنة قوله والقول بانها اه اي تلك
الفايدة وهو عدم التعدية وهذه الفايدة اي معرفة الان
واللم وهو الخ قوله وفيه ما سياتي اشارة الى ان شرط
الدلالة عند الخصم وجود التاثير المستلزم للتعدية فعند عدم الشرط
لا دلالة عنده بل مجرد وهم بالاخالة وبهذا اندفع ما في التلويح
من انه لا معنى للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة
لانه اذا غلب على راي المجتهد علية الوصف القاصر وترجح
عنده بامارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا
الى انه مجرد وهم واما عند عدم رجحان ذلك او عند تعارض

القاصر والمتعدي فلا نزاع في ان العلة هو الوصف المتعدي تدبر
قوله ثم قيل القائل ابن الهمام وغيره قوله وقد قيل به اي انهم قالوا
بصحة التعليل بلا قياس كما مر عند عدم بيان اقسام المؤثر مع
ما عليه وله قوله وقيل القائل صدر الشريعة قوله وهذا بالحقيقة جواب
سؤال وهو ان المتبادر من تعدية العلة ان يكون العلة بعينها موجودة
في محل آخر لا ان يكون جنسها فيه والجواب انه لما كان محل المنازعة
والمحاجة بين العلماء العظام على ما الخلاف اللفظي بعيدا جدا فالتعدية
بالمعنى الاعم صحة للمنازعة ولا يخفى ان جنس يصح في مسائل كتاب
التاويل قوله لمشايخ ما وراء النهر منهم فخر الاسلام وشمس
الائمة واتباعهما وعليه الشافعي كما قال السبكي قوله وعليه ابو زيد
اه قال صدر الاسلام تكلم الناس في تخصيص العلة وربما وجدنا
الا انهم لم يروا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وسائر اصحابه
نص فيه وادعى قوم من اجلاء اصحابه كالكرخي والرازي والدبوسي
والقاضي خليل بن احمد السنجري ان مذهب ابي حنيفة رح القول بتخصيص
العلة واستشهدوا بمسائل وذكر المحاسبي من الاشاعرة ان

اباحنيفة كان يقول ذلك وعده من مناقبه وفي التحقيق من اجاز
تخصيص العلة من مشايخنا زعم ان ذلك مذهب علمائنا الثلثة
قوله وهو الصحيح من مذهب اه ومما يدل على ذلك قولهم بثبوت
حكم الرخصة لعذر مع قيام سبب العزيمة قوله والقول بان
اه الفاضل صدر الشريعة قوله لاندفع المعنى اي للمعنى الجامع بينهما
فانه كما ان العام موجب للحكم في جميع افراده ودليل التخصيص
يمنعه عن البعض كذلك العلة تدعي عمومه في جميع محالها
وموجب التخصيص يمنع العموم تدبر قوله كما زعم فخر الاسلام
قال صحة الاجتهاد وسلامته من المناقضة وخطاؤه بالمناقضة فاذا جاز
تخصيص العلة امكن لكل مجتهد اورد عليه النقض في علته ان يقول امتنع حكم
علتي ثمه لمانع فيلزم التصويب واعجب من ذلك قوله وفي
تصويب كل مجتهد قول بوجوب الاصلح على الله والا[illegible] صلح في
كل مجتهد ان يكون مصيبا والقول بوجوب الاصلح باطل فما يودي
اليه كذلك قوله كثيرة كما سياتي في فصل المناظرة قوله النزاع
في الباعث اه لا يخفى انه حينئذ يصير النزاع لفظيا ومن هٰهنا قال

صاحب الكشف ان الخلاف في مسئلة تخصيص العلة راجعة الى العبارة
في التحقيق لان العلة في غير موضع تخلف الحكم المعدوم ملابسة الا ان
العدم مضاف الى المانع عند المجوز والى عدم العلة عند المانع والحق
ان الخلاف معنوي تظهر ثمرته في جواب النقض فانه يصح عند المجوز بابداء
المانع بخلاف المانع وفي الحرام المناسبة تعقبه يلزم راجحة او
مساوية فانه يحصل الانخرام عند المانع لانعدام العلة بخلاف المجوز فعنده
لا ينعدم العلة بل ينتفي الحكم بوجود المانع تدبر قوله بان ظن العلية اه توجيه
ان من اعطى فقيرا فظن انه انما اعطاه لفقره فاذا لم يعط فقيرا اخر توقف
الظن لجواز وجود المانع وعدمه فان بين مانعا كفسقه عاد ظن انه كان
للفقر وههنا مع ذلك الباعث لم يعطه لفسقه والا زال ظن كونه
للفقر كذا في المختصر وطتها فيه اه ان قيل ربما يمنع لان المسلك افاد
الظن مطلقا قلنا قد مر ان التخلف بلا مانع دليل الاهدار فيفيد عن عدم
العلية فظن العلية في محل التخلف موقوف على عدم المانع والا تعارضا
وتساقطا فلا ظن باحدهما تدبر قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه يمكن
اثبات المقدمة الممنوعة وهي افادة المستنبط الظن ولو مع التخلف بما مر

من ان التخلف

من ان التخلف في نفسه مشكك اه الا ان ايقع عدم المانع اقوى
لانه اصلي فتفكر قوله النقض مقداره حاصله ان الكلام بعد فرض وجود
النقض انه هل يخل بالعلية في المنصوصة والمستنبطة ام لا كما مر تفصيله في
صدر المسئلة فالقول بعدم خلاف المفروض بل الحق في الجواب انه
بقيد المانع ان لم يمكن ظاهر فتأمل قوله بلا قضاء ولا رضاء اه
لا يخفى ان فيما ذكرنا اشارة الى الفرق بين خيار الرؤية وخيار العيب
وهو الاوجه كما هو مذكور في اصول فخر الاسلام وشمس الائمة ولم
يفرق بينهما القاضي ابو زيد ومن ثمة جعل الموانع اربعة فقال لانه لم يحدث
شيء من الاجزاء فهو المانع من الابتداء والا فالانعقاد والا فهو المانع
من التمام وكل منهما في العلة او الحكم قوله واما الكسر اه اعلم ان الكسر بهذا
المعنى ذكره الامدي ومن تبعه قال السبكي وقال الاكثرون من الاصوليين
الكسر عبارة عن اسقاط وصف من اوصاف العلة واخراجه
عن الاعتبار ثم نقض الباقي ويرد بعينه النقض واراده اذ المطلب الحكمة
التي هي المقصود وبطل التابع والوسيلة ولم يبق اعتباره فالنقض
الوارد على الحكمة وارد على العلية ويجوز ان يكون بمعنى ان تخلف الحكم

الحق صح

عن الحكم دون العلة مستلزم لبطلان العلة لانها تابعة للحكمة وتخلف
التابع عن المتبوع لط قوله وعليه الاكثر قال الشيخ ابو اسحق بحوال
ملح والاشتغال به ينتهي الى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق اكثر
اهل العلم على صحته افساد العلة ويسمونه النقض من طريق المعنى والالزام
من طريق الفقه واكمن في ذلك طائفة من الخراسانيين قوله لا يوجب
تعدداه لا يخفى انه اذا تعددت الذات تعدد الوجود وح يتعدد
عدمها والا لكان لشيء واحد نقيضان واذا تعدد الوجود والعدم
كان مما يتصوره العقل ان ينتفي احدهما وينتفي الاخر وان كان بينهما تلازم
في الواقع وذلك لان حقيقة الملزوم غير حقيقة اللازم فلا يمتنع
في تصور العقل ملاحظة وجود احدهما مع عدم الاخر كما يلاحظ تعدد الوجود
وهذا معنى قول شارح المختصر لو اوجب الاضافة الى العلل تعدد الزم
مغايرة حدث البول لحدث الغائط وكان يتصور ان ينتفي احدهما
وينفي الاخر ولما كان فهم هذا المعنى دقيقا خفي على شارح المختصر فقال
فيه بحث لانه ان اريد بالمغايرة جواز الانفكاك فلا نم ان عدم
الاتحاد يستلزمها وان اريد عدم الاتحاد فلا نم انه يستلزم جواز

انتفاء احدهما وبقاء الاخر لجواز التلازم في الوجود انتهى تدبر قوله
وما قيل الفاضل التفتازاني قوله لزم استقلال حاصله التزام التناقض
في العلة والحكم قوله بحيث اذا انفردت ثبت اه لا يخفى عليك
ان المستدل اخذ الاستقلال بمعنى الثبوت لها لا بغيرها وهذا
على نحوين الثبوت بالفعل والثبوت على التقدير والاول حقيقة والثاني
مجاز كما في شرح المختصر وذلك لما تقرر ان اطلاق الوصف على
الافراد المقدرة مجاز فالمستدل اجرى كلامه على الحقيقة والمجيب
اجاب بتحرير المراد وبما قررنا اندفع ما في شرح الشرح اذا كان
معنى الاستقلال هذا لم يحتج الى جعله مجازا تدبر فيندفع ما اجاب
به شارح الشرح من ان كلا من العلل عند الاجتماع يكون جزءا
والعلة هي المجموع وذلك لان جعلها مستقلة عند الافراد
وناقصة عند الاجتماع تحكم لان المفروض ان لا دخل للانفراد
او الاجتماع في العلة وان كانا عارضين لها تدبر قوله وعورض
المعارض شارح الشرح قوله ان الاستقلال اه اعلم انه اذا
كان بينهما عموم من وجه فعند افتراق كل استقلالها بلا شك

فيحكم عند الاجتماع انها كذالك وذلك لان الانفراد لو كان
شرطا للاستقلال او الاجتماع مانعا كان علة ناقصة في التاثير
لا مستقلة هذا خلف فعلم ان ذات العلة مع قطع النظر عن
الانفراد والاجتماع مستقلة بالتاثير وهذا معنى الاستنباط بل
بالعقل لا كما توهم التفتازاني انها عند الانفراد مستقلة وعند الاجتماع
اجزاء كيف وفيه ثبوت مطلب القاضي فانه يقول باستقلال
المنصوصتين المستنبطتين فانه يحكم فيهما بالجزئية دفعا للتحكم وبين ان هذا
الفرق انما هو في الاجتماع فتامل قوله وقد يطلق على الثبوت
اه اعلم ان الغلط من الاستقلال هو المعنى الثاني كما اعترف
التفتازاني في تقرير دليل المخالف حيث قال لو تعددت لزم
استقلال كل وعدمه والثبوت بها ولا بها هذا المعنى وعلى هذا التقدير
الجواب المشترك المذكور سابقا ظاهر كيف لا والجزئية
تنافي الاستقلال بهذا المعنى بل القول القول بالجزئية في عدم
الجزئين مثلا خلاف الفطرة الدقيقة وكذلك في تعدد الدلائل
المفيدة للعلم والحق في الجواب عن هذا التقدير ما سياتي لا اشارة

الموجود بان

اليه وهو ان علية كل ليس بطريق التبعيض حتى يكون لكل دخل
في الاثبات في الجملة بل كل منهما بتمامها علة تمام المعلول فالثابت
لكل علية الاستقلال وللحكم الثبوت بهما لا التبعيض تدبر فانه
حقيق بالتفكر قوله والا لزم اي لو كان النزاع في الاول باعتبار
المعنى المجازي وقيل في الاجماع بالخبرية لزم توارد العلتين الناقصتين
اه قوله اذ الثابت بالانفراد اه العليت هذا مناف لما سيجي
انه اذا انتفى احدهما لم يكن الاحتياج الى افادة اخرى قلت المراد
هنا ان الثابت بالانفراد ابتداء مغاير للثابت بالاجتماع
ابتداء والمراد ثمه ان الثابت بالاجتماع ابتداء اذا انتفى احدى
علتيه لا ينعدم ذلك حتى يحوز الى افادة جديدة بل يبقى ببقاء علة
تدبر قوله معنى علية كل اه اعلم انه اجاب في شرح المختصر بانه ثبت
بالجميع بمعنى ثبوته لكل واحدة واحدة بالاستقلال كما يثبت
المدلول بالادلة السمعية والعقلية وكل مستقل باثباته حتى
لو انتفى الاخر لم يضر عدمه والفرق بينه وبين ما ادعيتم ظاهر وفي
شرح الشرح اي الفرق بين الثبوت بالجميع الذي ذكرنا وبين الثبوت

للمجموع بالمعنى الذي ادعيتم ظ لان ما ذكرنا عائد الى الكل الافرادي
وما ذكرتم عائد الى الكل المجموعي واما الفرق بانه لو انتفى الاخر فعدمه
يضركم ويضرنا قلت ممنوع لانه لا نزاع في الاستقلال
عند الانفراد انتهى وفيما ذكرت من عدم الاحتياج الى افادة
اخرى اشارة الى دفع ايراد شارح الشرح ببيان مراد الشارح
وتوضيحه انه اذا انتفى المجموع انتفت العلة التامة والمعلول ممكن فيصير
عدمها في بقاره فلو ثبت ثبت لعلة تامة اخرى فهذا الثبوت له
افادة اخرى من علة اخرى بخلاف ما اذا كان كل واحدة علة
بالاستقلال فانه اذا انتفى الاخر لم يحدث الامكان للمعلول لعلة
اخرى مستقلة فلا يضر عدمه فلا احتياج الى افادة اخرى فهذا الفرق
يضركم ولا يضرنا وذلك لان عدم الاحتياج الى افادة اخرى
بديهي كما في الادلة السمعية ~~والنقلية~~ والعقلية تدبر قوله موضع
المضمر يعني له اي للضمير قوله وقيل بل اه القايل الاول الكرماني والقائل
الثاني التفتازاني قوله بل المعنى اه على هذا يحمل الولي على المحجوب الغريب
او الولي الغائب او الرقيق او ان المثال تقديري فتامل قوله الا

عند النزاع

عند النزاع فيه اه اي في عمومه بين المستدل والمعترض كعموم المخصص
وعموم المفهوم فحين كان الخصم لا يراه حجة او يراه لكن لا عامة لو اراد ادراج
الفرع فيه لطول البحث فيعرض عن التمسك بالعموم بل يثبت
العلية في الجملة ثم يعمم به الحكم في جميع موارد وجود العلة قوله ما عن الخثعمية
اه روي عن الخثعمية انها قالت يا رسول الله ان ابي ادركه
الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فيجزي ان اجح عنه فقال
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
ما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق قوله مع ان
اللازم اه هذا ايضا جواب باختيار الشق الاول وحاصله اذا
نزل الحكم الاول الذي وهو العلة لم يعد ذلك نزل الحكم الثاني الذي
هو المعلول فانما حصل التخلف باعتبار النزول لا باعتبار كون
الثاني حكما فانه حكم شرعي من وقت نزول الحكم الاول حتى يصح
الاستنباط منه كما في العلة النظرية تدبر قوله لعدم بان اه اجاب
في المختصر بان عدم الخبر عدم شرط العلية لجواز ان يكون وجوده
شرطا للوجود وفي شرح الشرح فان قيل الكلام في تركيب العلة

الخثعمية

من الاوصاف فكيف يكون وجود الجزء شرطا قلنا هو شرط كصفة
العلية وجزء للعلة فلا محذور اقول في هذا التوجيه تضاعف الاشكال
لان النقض باعتبار عدم الجزء نفسه باق كما كان وقد حدث
باعتبار عدم الشرط ايضا لان النقض يحصل باعتبار عدمه ايضا وذلك
لان كما ان عدم الجزء يستلزم لعدم الكل كذلك عدم الشرط
مستلزم لعدم المشروط والحق ان ابن الحاجب لقلة تدربه
في العلوم العقلية يخطي كثيرا في مثل هذه المباحث والشارحون
لكلامه يبذلون الجهد في اصلاحه بقدر الامكان قوله وقيل نعم القائل
الامدي قوله والكلام في الواقع فيه اشارة الى ان النزاع
الكلامي في الدلالة المفيدة للعلم فالحق عدم الاشتراط والكلام
في العلة حقيقة فالحق الشرط تدبر قوله كما ظن في التحرير اه قال فيه لان كلا
منهما علة عدمه فمجاز استناده الى كل بمعنى لو كان له مقتضي منعه
والا فحقيقة المانعة بالفعل وهو فرع المقتضي ماذا لم يوجد لعدم وجوده
فيمتنع ماذا انتهى قوله واختاره السبكي اعلم ان ما ذكره السبكي يأباه
كلام الحنفية لانهم ينكرون التعبد المحض ويقولون ان الاحكام

معللة برعاية المصالح ودفع المفاسد وان النص والاجماع يدلان على
العلة عينه لا على الامارة فقط قوله من علته اراد بها ما تعم التي يسميها
الحنفية باسم الحكمة تصحيحا للاجماع قوله باجماع الفقهاء اه لا يخفى عليك
انه يلزم من هذا المقام ان ما ذهب اليه طائفة من الحنفية كفخر الاسلام
والسرخسي وابي زيد انه لا بد قبيل التعليل في المناظرة من الدلالة على
معلولية الاصل ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه طائفة
اخرى منهم انه لا يشترط ذلك كيف ولم يعرف ذلك
في مناظرة الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وايضا اقامة
الدليل على علية الوصف لا بد منه وذلك [illegible] كاف
وفي التحرير هذا اوجه قوله والا كان ظنيا كالثابت بالاجماع السكوتي
وذلك لان الظن واجب الاعتبار في العمليات وفيه تعريض
لمن قال انه يختلف فيه اذا كان ظنيا وفيه ما فيه قوله وهو صريح
وهو ما دل على العلية بالوضع قوله انما جعل الاستيذان اه رواه
ابن شيبة وكذلك من اجل كما في الصحيحين انما جعل الاستيذان
من اجل النظر كذا في التقرير قوله ولكن مجردة عن حرف النفي كما في

المثال المذكور او متصلة به كقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله اذن
يكفي في الحديث الحسن الذي اخرجه احمد وغيره قلت اجعل لك
صلوتي كلها قال صلى الله عليه وسلم اذن يكفي اه وقوله لتخرج الناس
قال تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الآية وقوله انلكم اه وقال تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا ان كنتم اه بكسر الهمزة كما هو قراءة نافع وحمزة [illegible]
والكسائي وقرا الباقون بفتحها وقوله اما بالفتح محققة او مثقلة فانهم
يحشرون اه عن النبي صلعم انه قال في قتلى احد زملوهم فانهم يحشرون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون الدم والريح ريح المسك
والايماء وتنبيه اعلم انه قد يجتمع النص والايماء بقوله عم لما سئل عن جواز
بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فلا اذن
كما يظهر من شرح المختصر وقوله تمرة طيبة وماء طهور قاله صلعم وقد توضأ بماء
انتبذت فيه تمرات منبهة على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه
قوله كاحل الله فان حل البيع وصف له وقد ذكر فعلم منه حكمه وهو الصحة
من المقارنة نقل بالمعنى وفي كلامه المناسبة تهمل المقارنة لكن مراده
ما ذكرنا يلوح ذلك بالتامل في سياق كلامه وفيه اشارة الى دفع

ما في التحرير

ما في التحرير ان الغرض انما علمت عن ايماء النص فكيف يفصل الى ان يعلم
بالمناسبة يعني فقط فشرطا ولاتها فلا فرق الثابت اشياء او نظر
ما عورة قوله ولا يلزم انقطاعه قال السبكي وعندي انه ينقطع الكان
ما اعترض به سماوياً لما الطلة ما ذكرته قوله ولا يلزم العكس اي لا يلزم
اشتراط العكس قوله قيل فالقياس القائل الآمدي قوله لا بد ان يكون
اه حاصله ان الترجيح فرع الامكان واذا دل طريق الحذف على
بطلانه لا ينفع الترجيح والنص المناسبة كما يصلح ~~جاعلا في~~ مسلكا
يصلح مرجحا لان من شرط العلة ان يكون باعثة فظهورها مرجح على خفائها
تدبر قوله فالمعترض ناقض اه تقريره ان النص لو صح دليلكم لزم منه المحال
وهو علية الباطل وذلك لان وصفكم يشمله دليلكم مع انه علة بزعمكم
فتدبر قوله كازالة الحدث اه بيان لالتفات الشارع الى تعيين الماء
للطهارة حيث عينه في الصلاة والطواف ومس المصحف
فكان اعتبار ذلك اولى من سائر الاوصاف تدبر قوله
ولا مسلك عندنا قالوا الوصف اما مناسب اولا والاول
الاخالة والثاني الطرد والجواب ان الوصف اما ان العلم مناسبته

لما ذكره في حصره والطاله وفيه ان له
ان يقول لما كان مسلكاً وبا لما

مسلكا

بالنظر اليه اولا والاول المناسب الثابت عليته بالاخالة والثاني اما
ان يكون مما اعتبره الشارع في بعض الاحكام والتعدد اليه والاول السببية
والثاني الطرد قوله الاطراد وسلامته اه يمكن ان يقال ان مراده انه قد اعتبر
في العلة شروط مثل كونها باعثة وان لا يكون عدما لوجود الى غير ذلك
وبديهي ان الطرد والعكس لا يستلزم تلك الشروط فلا يكون دليلا
على العلة ان قيل المراد انه يكون دليلا بعد اعتبار تلك الشروط قلنا ظلم يكن
دليلا الا بعد ظهور صلوح العلية فرجع الى الاخالة فتامل قوله حصول العلم اراد
بالعلم ما يعم الظن ليشمل المذهبين قوله فيه تامل اشارة الى انه ان اراد
القطع بدوران الحكم على المدار فلا ينفع لان الكلام في انه دليل العلية
وان اراد القطع بعلية المدار فهم والاطفال انما يقطعون بالاول وفي قولك
السقمونيا مسهل انما يقطع بالحكم واما ان عليته ماذا هل هي مادته
او صورته او كيفيته او خاصة فيه فلا يعلم بالتجربة تدبر قوله فالشرط اراد به
ما يعم عدم المانع كما سيجي الاشارة في مسئلة شق الزق البينة فتدبر قوله
والدال غير المحرم فيه يقال وكذلك اذا كان الدال محرما لعموم الدليل
الا ان يقال الدلالة من المحرم جناية مطلقا وفيه ما فيه قوله وفتوى المتاخرين

ابو الليل

اه جواب سؤال وهو ان المباشرة سبب محض ومع ذلك فاوجبوا
الضمان على الساعي قوله في تضمين شهود اه ان قيل شهود التعليق
انما شهدوا بالعلة على تقدير وجود الشرط لا مطلقا وتحقق العلة موقوف
على الشرط فشهوده اولى بالضمان لانهم شهدوا تعلق العلية وتاثيرها
واجيب بانا لا نسلم بانهم شهدوا على ذلك التقدير بل شهدوا
بوجود التعليق مطلقا وهو علة لولا المانع ولا تعلق لشهادة
شهود الشرط بتحقق العلة وتاثيرها الا ترى انهم لو شهدوا ابتداء
بالتعليق ثم تحقق الشرط من غير شهادتهم ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا ولو
تحقق التعليق من غير شهادة باتفاق الخصمين ثم شهدوا بوجود
الشرط ثم رجعوا لم يضمنوا فعلم ان تحقق العلة غير مضاف الى شهود
الشرط قوله لا علة الهلاك اه اي لان القضاء علة لهلاك المال
قوله انتفاء الضمان مطلقا اي في كل ما توسط القضاء قوله بطل اجماعا
اه الا ترى ان في المسئلة الآتية الضمان على شهود الشرط اتفاقا
مع توسط القضاء فما هو جوابكم فهو جوابنا قوله بلا تقصير في تعريف اه
بخلاف ما اذا كانوا عبيدا او كفارا لامكان الوصف بالتدبر

الخصمين

قوله هذه وهذه اي هذه الدار وهذه الدار قوله اسما لا حكما اما كونه
اسما فلتوقف الحكم في نفس الامر من غير تأثير والا اقتضاء واما
لا حكما فلعدم تحقق الحكم عنده قوله محل نظر وذلك لان اتصال الحكم ليس
معتبرا في حقيقة الشرط بل التوقف على وجوده في الجملة ولو اصطلح اصطلاحا
جديدا فلا مشاحة فيه وفيه ما فيه اشارة الى ان ذلك وان كان
قياسا لكن الاخذ بقول محمد استحسان صيانة لاموال الناس لما اختاره
المتأخرون في تضمين الساعي قوله البعد بتحصيل اه اعلم ان بعضهم جعل مسئلة
البعد بالتحصيل وبعضهم البعد بالعمل فرجح بعض الناظرين الاول والعكس
البعض الاخر والحق ان المآل واحد لان التحصيل انما هو لاجل العمل والبعد
بالعمل يستلزم التعبد بمقدمته ولو على الكفاية تدبر قوله والقاسانى اه
اعلم انه نقل عن القاسانى والنهرواني اتفاقهما على الوقوع اذا كان
علة الاصل منصوصة ولو بدلالة او ايماء او كان الحكم في معنى المنصوص
كقياس صب البول في اناء على البول فيه قوله وتحمل هذا لا ينافي
اه الفاضل التفتازاني قوله في المثلات اي العقوبات كما في الرضي
عند قول ابن الحاجب وثم مثلها اي مثل الفاء للترتيب الا انها تختص

بالمهملة ولا

بالمهملة ولا يكون عاطفة ولا يكون للسببية كالفاء اذ لا تراخي المسبب
الناظم انتهى قوله تواتر عن الصحابة انهم تمسكوا اولا بدليل قاطع يدل
على نبوته الاجماع القطعي وثانيا بنفس الاجماع ولو كان سكوتيا
وهو ظني ودفعه بان مثل هذا السكوت قطعي لقضاء العادة بقوله الزكوة على
الصلواة من ههنا يلوح انه لا حاجة الى ما قال الآمدي انهم قاسوا خليفة رسول
الله على رسول الله عليه السلام قوله ورث الكل اه لان ابن الابن
عصبة وابن البنت لا يرث وحاصله ان هذا اقرب فهو احق بالارث
اقول يلوح من هذا لو كان اشتباه الى بكر بالعكس لكان اهون قوله
المبتوتة هي مسئلة امرأة الفار قوله في قتل الجماعة روي عن عمر شك
في قتل الجماعة بالواحد فقال علي ارأيت لو اشترك نفر في سرقة اكنت
تقطعهم فقال نعم فقال فكذا ههنا فرجع الى قول علي وحكم بالقتل قوله
وابن مسعود موت زوج اه اي قاس ابن مسعود موت
زوج المفوضة وهي التي لم تسم لها مهر على موت زوج غيرها فاوجب
قبل الدخول بها تمام مهر المثل كما يجب في اثنائه قبل الدخول جميع المسمى
قوله فيما لا يصلح اه كالاعتبار على المصالح المرسلة بدون اصل شرعي قوله لان

لان الظ وبهذا يند فع تجويز كونها قاصرة لبيان الحكمة وذلك لان المعروض
صلوحها للعموم فالحمل عليها خلاف الظ كتخصيص العام بلا دليل قوله ثبوت
الحكم اه حاصله منع الحصر والادراج في احدهما تدبر قوله وهو مم على انه لا يلزم
من ايجاب العتق ولو كان بالصيغة الا بوضع الشارع ولم يوجد
قوله على النظام اه لما كان النظام قائلا بانه منقوض فالثبوت
عنده بالصيغة فلا يصح منه ثبوتها بالصيغة اجاب من قبله بان له ان
يفرق في الاعتاق بانه اذا كان منطوقا لوجب العتق واذا كان
محذوفا بخلاف ايجاب تعدية الحكم فتامل قوله فالشبهة واتيه
والنقض بخبر الواحد كما في المختصر غير وارد لعدم التخلف عندنا كما مر اما
النقض بالشهادة وظاهر الكتاب فقد مر الجواب عنه قوله بل
بالاجماع اعلم ان الفرق بين الجوابين اما بالسند بانه في الاول
القياس في العلة مثلا ان ثبت عليه وصف الحكم ثم يقاس عليها
لمعنى مشترك عليه وصف اخر لذلك الحكم او لحكم اخر فلا بد ان يتعدد
العلة فاذا اتحدت العلة كالقتل العمد العدوان في الاول وتلك
حرمته الصوم في الثاني فليس مما نحن فيه تدبر قوله لا يجمع الا بنفي الفارق

العتق

اى النظام

[illegible]

اشارة

اشارة الى الفرق بينه وبين الجلي بوجهين الاول ان لا يتعرض في
هذا الوصف الذي هو العلة بل لا يجمع الا بنفي الفارق فقط فان
تعرض له كان جليا والثاني ان نفي الفارق في الجلي لا يكون الا قطعيا
واما هنا فيجوز كونه ظنيا الخ قوله وخفي منه اشارة الى ان المعتبر
في الخفي الخفاء بالنسبة لا ان يكون خفيا مطلقا تدبر قوله نص اه
لم ينقل او قياس خفي لانه فهم مما تقدم ومما تأخر ذوله حيث قال
الفاضل الامام الشافعي قوله انه لا تحقق اه وبه قال ابن الحاجب
في المختصر قوله والوارثين بالنسبة الى وارث البائع والمشتري قوله
فتأمل اشارة الى ما اجيب وهو ان المدعى عليه واقف على حقيقة
الحال فلم يكتف بصورة الدعوى لليمين بخلاف البينة فانهم لا وقوف
لهم على حقيقة الدعوى فاكتفى بصورتها فتدبر قوله وظاهر استحسانا
اه ان قيل حاصله تعليل الطهارة بعدم مخالطة اللعاب النجس
وقد تقدم انه لا يعلل بالعدم قلنا ليس هذا تعليلا حقيقيا بل
لما كانت العلة للنجاسة واحدة استدل بعدمها على عدمها
قوله ان تؤدي بالركوع في الصلوة اه اما الركوع في خارج الصلوة

فلما لم يعرف عبادة لم يجبر روي عن ابن عمر انه كان اذا قرا النجم
واقرأ باسم ربك في الصلوٰة وبلغ اخرها كبر وركع وان قرأها
في غير صلوٰة سجد وعن ابي مسعود انه سئل عن السجدة يكون
في اخر السورة السجدة بها ام يركع قال ان شئت فاركع وان
شئت فاركع وان شئت فاسجد ثم اقرء بعده سورة وعلى هذا
جماعة من التابعين كما في التقرير قوله عدم الاختصاص اه كما قال صدر
الشريعة واختاره ابن الهمام قوله وقول فخر الاسلام دفع لما في التلويح
انه يشكل بقول فخر الاسلام قوله اما باول اول ليس مراده النسبة
بالقياس والاستحسان باعتبار ضعف الاثر وقوته بل
باعتبار جلائه وخفائه بدليل قوله قدمنا الثاني وان كان خفيا على الاول
وان كان جليا قوله فقيه نظر اذ لا اثر للتبادر في العلية قوله قيل انما القائل
صدر الشريعة قوله على ما بالايماء وذهب البيضاوي الى تقديم المناسبة
على الايماء لانها تقتضي وصفا مناسبا والايماء لا لان ترتب الحكم
على الوصف يشعر بالعلية سواء كان مناسبا اولا والوصف
المناسب اولى من غيره اقول منقوض بمنصوص العلية صريحا والحل ان النص

على العلة

على العلة او بالاجماع يدل على اعتبار الشارع حقيقة والمناسبة مظنة
وحقيقة الاعتبار اولى من مظنة تدبر قوله وقيل بالعكس القائل ابن
الحاجب وغيره قوله والحكم الشرعي فيه دفع اختاره صاحب
التحصيل والبيضاوي من ترجيح العدمي على الحكم الشرعي لان العدم لا يحتاج
الى جعل الشرع ولا يخفى ضعف وجه الترجيح قوله الا الحنفية فانهما عندهم
سواء وهو مقتضى برهان الامام واختاره القاضي عبد الوهاب
كما في التقرير ثم هذا لا يناقض بالقدم لان المراد ثمة التركيب
من جهات التاثير وههنا كون الوصف واحدا كمن قوله وقيل
بل اه قال البيضاوي تقدم ما بالدوران على ما بالسبر قوله انه ليس
بشرط يعني ان الانفكاك والكان دخيلا في المسلك
لكنه لا دخل له في قوة العلة وفيه ما فيه قوله ثم المآل اي بعد الكل في
الاعتبار بحال تدبر قوله جمع بين الحقين اه وانما كان جمعا لان
مقصود الشارع تطهير الارض من المفسدين ومقصود الولي التشفي
باستيفاء القصاص [illegible] فيحصلان بالتسليم الى الولي بخلاف
ما لو قتله الامام عن الردة قوله وللعبد ثمنان اه وكذلك الطلاق

قوله

والعدة الى غير ذلك قوله وما قيل القائل التفتازاني في التلويح

فمنقوص بالعبد يعني نكاح العبد القادر على طول الحرة امة جائز اتفاقا

ودليلكم لو تم لدل على عدم جوازه قوله قيل الثالث القائل فخر الاسلام

وصدر الشريعة قوله فينتقض بقدر ما في الهداية بما لك مالك

غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهها

اقول فيه ما فيه قوله فيه ما فيه اشارة الى ان تعليل الشافعي ليس

من ترجيح العلة بعلة اخرى بل يقول بتعليل اجزاء المعلول بعلل متعددة

كل علة علة لجزء الا ترى انه يقول بالانقسام وليس جوابكم مبنيا

على ان كلما يصلح علة لا يصلح مرجحا بل التنازع بينكم وبين الشافعية

ان اتصال الملك كالعلة لمادية لحق الشفعة ام كالقا علية كما ذكر

تدبر قوله لاظهار الصواب احترازا عن المجادلة والمكابرة اعلم ان المعتبر

عند الجمهور في المناظرة قصد اظهار الصواب من الجانبين وعند البعض

المعتبر قصده ولو من جانب هذا ولها استفسره قال القاضي ما يمكن

فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام قوله ولو بلا نقل

وفيه بحث ان تفسره بما يجوز استعماله فيه لغة وعرفا واصطلاحا

والحق جوازه غايته انه اصطلاح خاص منه والعبرة للمراد قوله لكل يجب
اه والقصر على المنع والمعارضة كما في المختصر والتحرير لا يخرج عن قصوره
حيث جعل المنع شاملا للنقض كما في شرح المختصر بانه اعم من ان يكون تفصيلا
او اجمالا فيه ان المنع تفصيلا بمعنى الطلب والمنع اجمالا بمعنى الابطال
فلا يندرج احدهما في الاخر الا بعموم المشترك فتامل ثم جعل
الاستفسار داخلا في المنع او المعارضة كما هو ظاهر المختصر ليس
بصواب تدبر قوله والسابق الضعيف اه وما في شرح المختصر
انما لم يجز عارض نفسك لانه انتقال وما في التحرير لانه اعتراف
لفظا والاعتبار فلا يخفى ما فيهما فافهم قوله ولانتم انه اه اعلم ان مقاطع
البحث على ما تقرر اما الضروريات واما المسلمات
وامتناع هذا الانتقال ليس من القسمين في شيء على ما هو المشهور
فتدبر قوله وقول الشيخ وامام تاويل قول الشيخ بان
المدعي انه لو ثبت حكم الاصل لثبت حكم الفرع كما في شرح المختصر فاقول
منقوض بمنع العلة فانه يمكن ان يقيم هناك الضابط المدعي لو ثبت
حكم الاصل بهذه العلة لثبت حكم الفرع فتدبر قوله فافهم اشارة الى انه

القسمين

لو اصطلحوا على جواز اثبات الاصل ولا نم القياس دون
العكس مهما للنشر كانوا في سعة وفيه ما فيه قوله ما قيل القائل ابن
الحاجب وغيره قوله لكان الوجوب اي وجوب تعينه بالسنة
بالسنة قوله او مختلف فيه اه ذهب القاضي ابو زيد وشمس الائمة السرخسي
لهما انه لا يشترط لمنع الشرط كونه متفقا عليه وهو الصحيح وقال فخر الاسلام
يشترط فانه لو كان مختلفا فيه بقول المعلل فذلك ليس بشرط عندي
وفي الكشف وغيره لو منع شرطا مختلفا فيه يجوز لانه لا يفيد دفع
الزام المعلل عن نفسه وان لزم منه الانتقال الى محل اخر وقوله الزاما
معناه اذا كان شئ شرطا عند المستدل دون السائل لا يصح قصد
المستدل الالزام لا يصح منع الشرط تدبر قوله بحس او عقل
اه مثاله القتل مثلا بالقتل قتل عمد عدوان كالمحدد ولو قيل لا نم
انه عمد قتل معلوم عقلا باماراته ولو قيل لا نم انه عدوان قيل لان
الشرع حرمه قوله قيل السره القائل شارح المختصر قوله بخلاف سائر الادلة
فانها لا تكون عامة ظاهرة بل ببذل الجهد قد يوجد وقد لا يوجد فان
لم يتيسر انتقل اه اعلم ان الانتقال من علة الى علة اخرى او من مسالك

الى الاثبات

الآخر

الى لاثبات العلة الاولى التي هي علة القياس او من حكم الى حكم
اخر يحتاج اليه الحكم الاول سواء ثبت تلك العلة او علة اخرى
صحيحة اتفاقا علة اخرى لاثبات الحكم الاول وقد ظهرف والاخ
وسله فجمهور النظار على انه انقطاع لالتزامه الاثبات بالعلة الاولى
ومن ثم يصح في جواب النقض الانتقال الى علة اخرى بل لو تصدى
لذلك كان مناظرة اخرى واما الاولى فتمت وظهر الدبرة
على المعلل وقيل يشكل لمحاجة الخليل عليه السلام ودفع اولا بان
محاجته عليه السلام كانت تامة ملزمة لكن لاشتباهها على
الجهل المعاندين جارا ما وضح منها وثانيا بانه غرضه ما كان
ناظرا الدليل وانما مقصوده اثبات البارى تعالى باى دليل كان
وهنا دليله غرضه بمعنى المعرف والكلام في العكس الباعث فتامل
قوله في المرتدين اذا تبعوا موالنا قوله بل الرابع يرجع اه اعلم ان ابن
الحاجب نقل المثل ما في التحرير في المنتهى ثم لا يخفى انه ان نظر الى عدم
تاثير التقييد كان راجعا الى المنع وان نظر الى انه اذا نفى القيد فيبقى
المطلق وضعا صالحا للعلة كان راجعا الى المعارضة وانما كان الاول

اشبه لان المعترض انما يتعرض لعدم تأثير المقيد فقط لا صلوح المطلق
فتدبر قوله واورد المورد شارح المختصر كما قيل القائل شارح المختصر
قوله لعل الارجاع اعلم ان هذا مثل ما قالوا ان المحل الذي يقصد به تعين موضع
الغلط مندرج في المنفي كما لا يخفى على الماهرين لفن المناظرة قوله ترجيح المصلحة
اجمالا اه اقول لقائل ان يقول لما كان حكم الاصل مجمعا عليه بينهما ولو بعد
اثبات المستدل بدليله كان مشتملا على مصلحة راجحة البتة اما
رجحان مصلحة المستدل فغير لازم لجواز ان يكون لحكم الاصل علة اخرى
هي راجحة فهذا الترجيح الاجمالي لا ينفع المستدل الا ببيان ترجحه
على المفسدة اللازمة تفصيلا تدبر فانه دقيق قوله كالسفر اي كالجرح
مضبوطة شرعا بالسفر والزجر بالحد قوله كما توهم فخر الاسلام في
الكشف يجوز ان يكون مراد فخر الاسلام لفساد النقض على
العلل المؤثرة فساده بعد ما ظهر تأثيرها باتفاق الخصمين فاما
قبل ظهور التأثير فهو صحيح كما هو مذهب الجمهور قوله وقيل القائل صاحب
الكشف قوله لا يخفى بعده مبني على تقدير النقض في نفس الامر وذلك
اذا اعترف المستدل وجود الوصف مع الخلف قوله فهذا

اي بيان المعنى

اي بيان المعنى الفارق بينهما قوله ظلمعترض اه اذ به يتم النقض فلم لا تصدى له
من ابطال حجة الخصم وقيل لا يبطل مطلقا لانه انتقال من الاعتراض الى
الاستدلال وهو محكي عن الاكثر منهم الامام الرازي وقيل لا تقبل
الكان او صف حكما شرعيا لان الاشتغال باثبات حكم
شرعي هو الانتقال الممنوع بالحقيقة وقيل لا يقبل ما دام له طريق قادح
اولى من النقض لان غضب الغضب والانتقال انما يحتمل استحسانا
فاذا وجد الاحسن لم يرتكبها والا فالضرورة تجوزهما ولا يخفى
ضعف هذه المذهب والوجوه قوله كالعرايا العرية بيع الرطب
على روس النخل لقدر كيله من التمر خرصا او حبف فيما دون
خمسة اوسق اما الحنيفة فلبيت العرية عندهم الا العطية وليس
بين الهمري بيع حقيقي كذا في التقرير قوله عند الشافعية سواء
علل الربوا بالطعم او القوت او الكيل او الوزن قوله تما ملا اشارة
الى انه يمكن ان ليضا المستثنيات لتقررها في العقول بمنزلة المذكور
استثناؤه وليس كذلك كل مانع او مقتضي ولو اقوى نعم
الجواب عن عدم القياس عليها مشكل قوله وربما يحصل ذلك

غصب الغصب

يتنقيان

بان يكون ارتفاع مانع فلا يرد النقض بمنكر [بمضى] وذلك بان تقع

في الدرة منظوم ولا حاجة تدعو الى التفاصيل فيه صححت فيه التساوي

كالرفع لا يرد النقض بالعرايا لان فيها مانعا فتدبر قوله عند الشافعية

اما عند الحنفية فالقاتل كاحدهم قوله لان الغرم اه وذلك لان

اولياء القاتل يغتنمون بكونه مقتولا فليغرموا بكونه قاتلا قوله لكن

ناقض حكمه وقال فخر الاسلام وتبعه صاحب الكشف ان هذا انما

يتاتى على قول من يجوز تخصيص العلة لا على من لم يجوزه ويدفع بان

الحكم لم يتخلف عن العلة وانما تراخى حكمها كما في الرخصة مع قيام السبب

اتفاقا وفيه ما فيه قوله في دفع السائل اي في دفع صحيح السائل

قوله من فساد الاعتبار من وجه لا مطلقا كما توهم وذلك

لانه اذا كان حكم القياس مخالفا للنص ومع ذلك كان الوصف

معتبرا في نقيض الحكم بالنص تحقق هناك فساد الاعتبار وفساد الوضع

معا وان تحقق الاول تحقق فساد الاعتبار فقط وان كان الثاني

فقط تحقق فساد الوضع فقط تدبر قوله من جهتين اه مثاله قتل العمد

يناسب الكفارة من حيث انه يقتل في الدنيا وعدمها من حيث

تخفيف

يغتنمون

نقض السائل اوفى دفع صحيح

هو تخفيف عنه في الآخرة قوله مع شيء زائد وهو المتعلق بمقدمة
زائدة وهي ثبوته بالنص مثلا فيجه جواب ف والاعتبار من الطعن في
السند والتأويل الى غير ذلك فيقتصر ابن الحاجب جواب
ف والوضع على بيان المانع ليس بشيء فتأمل قوله فالشافعية
نعم لا يذهب عليك انهم اجمعوا على ان جواب منع العلية يصح
باثباتها بمسلك من مسالكها المذكورة كما مر وهذا انما يتم لو ثبت
بالمسلك استقلالها لان جزء العلة ليس تمام العلة
فقول الشافعية المعارضة خرق لذلك الاجماع نعم يصح حمل الوصف
المبدي سند المنع العلية واما بعد اثباتها بمسلك صحيح فلا ورود
سؤاله فتدبر قوله فاجتماع المستقلين اه ان قيل كيف يصح جعل
غير المستقل مستقلا فانا نجعل وصف المستدل مع وصف
المعارض مستقلا فيكون المطلق والمقيد كلاهما علة وذلك جائز
كما مر في فصل المطلق والمقيد قوله انه لا يلزم بيان وقيل يلزم
لولاه لم ينتف العلة فثبت الحكم فيه وحصل مطلوب المستدل
وقيل لا يلزم لان غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل

انه مستقل والمختار ما ذكر في المتن ووجهه اذا صرح بعدم التزام امر فيجب عليه الوفاء والا كان التزام ما لا يلزم عليه قوله لان الصلوح اه يعني ظهور المناسبة وان كان ليس بشرط لكن وجودها المناسبة في الواقع شرط اجماعا وان علم بدليل ونظر فاذا ظهر مناسبة وصف المستدل فله ان لا يقبل وصف المعارض مع احتمال ان لا يكون مناسبا في الواقع وفيه رد على ابن الحاجب وفيه فيه قوله وهو طرد لان عدم المعارض ليس من الباعث في شيء قوله للايمان اي جعله ممكنا قوله فيه قو لان اعلم ان الوجه انه ان نظر الى الزام فيجوز الاول ويمتنع الثاني وان نظر الى المقصود الاصلي فبالعكس تدبر قوله لانه ليس فطيفه لان من ادعي فعليه البيان قوله وسوال اختلاف الضابط بيان ان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب وانه امر منضبط عرفا فيصلح مظنة وبيان المماثلة في الافضاء بان يقول المقصود فيما بين السبب بالشهادة على التسبب بالاكراه ولا يضر في ذلك اختلاف اصلي التسبب والحاصل بان وجود المعنى المشترك الذي به التعليل بالغاء الخصوصيات الطرد ونظير ذلك كما في القياس

لا تقبل

الزوج الذي يطلق امرأته في مرض موته على القاتل في نقض المقصود فيحكم
بالارث في الاول وعدمه في الثاني تدبر قوله لان المعارض
اه فيه اشارة الى دفع ما قالوا ان فيه قلب المناظرة وذلك
لان مقصود المعارض ليس اثبات ما يقتضيه دليله بل مقصوده هدم
دليل المستدل وقصوره عن افادة مدلوله لقيام المعارض الا ما معارضة
وذلك لانه ان كان تعليلا فظ وان كان غيره فالمعارضة قائمة وان كان
في الطرف الاخر قياسان وعندنا لا ترجح بكثرة الادلة ولو سلم
فهو جواب اخر بالترجيح لا بالمعارضة فافهم قوله لا لتعذر العلم
اه وقد تقرر بان العلم بالتساوي متعذر فلا يشترط ذلك
والا لم يحصل المعارضة مطلقا فالمعتبر حصول اصل الظن وذلك لا يندفع
بالترجيح والحل ان التساوي عند المجتهد في بادي الراي ممكن وبه يحصل
المعارضة وعليه يتفرع الترجيح بلا مرجح عنده تدبر قوله فتزاحم منهم
كالمسلمين كلمة اي الاعتكاف كالوقوف بعرفة
فانه ليس قربة الا مع الاحرام قوله وهو لازم اه لان من قال
بصحته قال بكونه قربة فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم قوله لا يجب المضي

احترازعن الحج فانه يجب المضي في فاسده اجماعا قوله فيلزم بالشروع اه وذلك لانه كما ذكر فخر الاسلام الشروع مع النظر في الايجاب بمنزلة توابين ولا ينفصل احدهما عن الآخر لان الناذر عهدان يطيع الله فيلزم الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود والشارع عزم على الايفاء فيلزم الاتمام صيانة لما ادى عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وحيث وجب بالنذر اجماعا وجب بالشروع البقية لقضية الاستواء ويسمى هذا قطب التسوية قوله المتوفى الذي بقي الى زوجته اي انجرت بموته قوله وذلك اي دليل الالتزام قوله كالمتوسل اليه وهو انواع الجراحات قوله على ان البيع اه حاصله ان المعترض مانع فلا يقابل بالمنع تدبر قوله وفي التحرير اه ذلك نقل بالمعنى لاعتراف صاحب التقرير بالعجز عن فهم المراد كما يلوح بالرجوع اليهما قوله فان الا الاجوبة وهي اللتي اشار بهما اليها لو بين المستدل انه محل النزاع قوله اي نوع واحد فيه اشارة الى ان الاصول على عكس المنطق كما صرحوا به قوله للاربعة اي للائمة الاربعة على حجية الادلة الاربعة اتفاق في الجملة حولا كالاخذ بالاصل كقول زفر رح في المرافق غاية فيدخل وقد يخرج والاكمل

المنفرد

العدم

العدم قوله على وصف جامع وح يرجع الى القياس ومنها

الاستصحاب بان المفقود لا يرث عند الشافعية لا عند ابي   المفقود

زيد ومن تابعه ولا يرث لانه دفع وعلى المختار عدمه اصلي لعدم

بينة تدبر قوله واورد الايراد في التلويح قوله صحيح مع اه

لا يخفى انه سند للمنع فلا يرد ان صحتهما في المحل مع انك لا يأتي

النطق تدبر قوله يزول الى ما ثبت به الاصل اه كالاحكام الباقية

الثابتة بالاشارات الشرعية ان قيل قد سبق ان ما يوجب

الوجود لا يوجب البقاء فكيف يزول الى ما ثبت به الاصل قلنا ذلك

المقدمة الزامية والمقصود ومنها رفع الايجاب الكلي على ان الدلالة

اعم من الايجاب ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم تدبر او انك

ضد ولهذا ادلوا اليقين لا يزول بالشك بان المراد ان حكم اليقين

لا يزول لا ان نفسه لا يزول كما مر قوله لمن صح اه هذا عند الشافعية

مثال للعادة وعند الحنفية للعام مطلقا لان طلاق الذمي عندهم

صحيح دون ظهارته قوله فمنهي اراد بالمنهي ما يعم المكروه حتى يكون بينه وبين

الجائز بالمعنى الاعم منافاة تدبر قوله كما هو ظاهر المختصر قال في شرح المختصر

(فوق الفقه) ~~فقيه~~ احتراز عن استغراق غير الفقه وتبعه وفي شرح الشرح الظاهر انه
لا وجه لهذا الاحتراز فانه لا يصير فقيها الا بعد الاجتهاد وفي التحرير
نفي الحاجة وهو تصور من غيره في طلب حكم ولا يذهب عليك
فيما ذكرنا اشارة الى دفع ايراد التفتازاني لان مبناه على اخذ
الفقه بالفعل وكذا ايراد ابن الهمام عليه لان اخذ الفقه بالفعل يوجب
اخراج المحدود من الحد لان الاجتهاد شرط فقبل وجوده ليس فقيها
بالفعل فيتبدل طائفة بدل طائفة غير الفقيه بالفعل تدبر ولعل فيه ما فيه وهو ان
النظرية ربما يكون للخفاء والخفي ربما يكون قطعيا يعرف بالنظر ودقيق
التأمل فيما نحن فيه اه قال السبكي ان اصح الوجهين عندهم عدم الاثم
بالرد اذا كان هناك غير المسئول واضعفهما فيما اذا كان في الواقعة
شهود ويحصل الغرض ببعضهم وجوب الاجابة اذا طلب الاداء
من البعض قال وفي الفرق غموض انتهى قوله ولو ظن خطأ اي ظن مجتهد
آخر خطأ المفتي لا يجب عليه الاجتهاد وفيه سقوط الوجوب لفتواه
قوله وشرطه مطلقا اما خاصا فمعرفة يتعلق بخصوص المسئلة قوله وقيل يقدر اه
التحقيق عدم التحديد في عدم لاختلاف القرائح والاذهان قوله

بجميع الاحكام اه قد سئل مالك عن اربعين مسئلة فاجاب
عن اربع وقال في ست وثلثين لا ادري فعلم ان العلم بالجميع قد ينتفي
في المجتهد المطلق قوله بمنع الاستواء اه لا يخفى ان هذا الجواب هو بعينه
ما ذكر دليلا من قبل الثاني وقد منع دفعه لانا نقول ربما يصح في مقام المنع
والاستناد ما لا يصح في مقام الاستدلال نعم قوله والاحتمال
البعيد اه لا يخلو عن اشارة الى دفع هذا المنع فتامل قوله لولا كتاب
قال صدر الشريعة اي حكم في اللوح المحفوظ وهو انه لا يعاقب بالخطاء
كان هذا خطاء في الاجتهاد لانهم نظروا في ان استبقائهم كان سببا
لاسلامهم وان فداهم يتقوى به الاجتهاد في سبيل الله وخفي
عليهم ان قتلهم اعز الاسلام واهيب لمن وراءهم قوله حتى قال
وقع لما قيل انه كان ترك الاولى او كان رخصة مختصة به وللجدل
مجال بعد قوله لو استقبلت اي لو علمت اولا ما علمت
اخرا قوله لعدم المفعول الثالث اه اعلم ان هذا الاستدلال من سيبويه
وقرره الفارسي وحاصله ان الابصار لا يصح هنا لعدم امكان رؤية
العين في الاحكام وكذا العلم لانه بسبب الهمزة اقتضى ثلثة مفاعيل

الاول مذكور وهو الكاف والثاني الذي هو اولى مفعولي علمت
ايضا مذكور حكما لانه منوي بقرينة ان الموصول لا بد له من عائد والثالث
ليس بمذكور لا حقيقة ولا حكما مع انه يجب ذكر الثاني عند ذكر
الاول من مفعولي علمت على ما تقرر في النحو فيتعين ان يكون المراد الرأي
اي ما جعلناه رأيا لك قوله لاشتراط الانتظار الخ ومما يدل
على صحة الانتظار ما في الصحيحين عنه صلعم ان اخوف ما اخاف عليكم
بانه ما يخرج لكم من بركات الارض قيل ما بركات الارض قال
زهرة الدنيا فقال رجل هل تأتي الخير بالشر فصمت حتى ظننت انه
سينزل عليه فجعل يمسح عن جبينه وقال اين السائل فقال انا فقال
صلعم ان الخير لا يأتي الا بالخير كذا في التقرير قوله وهو ما يسمعه قبيل
التكلم ليلة الاسراء بلا واسطة لم يدل اقول انه مخاطبة والظاهر ان الوحي
غيره في روعي نفث الرأي اي القى في قلبي قوله جعلوه وحيا جعل شمس
الائمة الالهام من الباطن ووجهه ما ذكرناه اوجه قوله ومثله الرؤيا فيه
رد على التقرير حيث جعل فيه من الباطن ووجهه ما ذكرنا حديث
عائشة رض اول ما بدئ به رسول الله صلعم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم

وكان

وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قوله فمنها فيه اشارة
الى انه لما كان مع خلق علم ضروري انه منه تع فما هو جوابكم في ساير العلوم
الضرورية فهو الجواب ههنا الا ترى ان في مناقشة الملك الخ
لا بد من علم ضروري انه ملك تدبر قوله واما انه لا تقرر اه دفع
لما في المختصر من توهم الخلاف فيه حيث قال المختار انه عزم لا تقرر
على الخطاء قوله لنا لو قاله اه ان قيل لو كان خطاء لامر بالنقض قلت
عدم النقض اما لانه حكم الاجتهاد حين لا قاطع فيفيد واما لان التقرير
نسخ للحكم السابق واللازم البتة لا الرفع فتامل قوله انكم تختصمون الي صلعم انكم
تختصمون الي فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن له بشي
من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه
قوله لكن ظنا قال السبكي لم يقل احد انه دفع قطعا قوله لاها الله لا اصل لا والله
فحذف الواو وعوض عنها حرف التنبيه والتقدير على قول الخليل
لا والله الامر ذا وعلى قول الاخفش ذا قسمي وهو تاكيد للقسم بدليل
قولهم لاها الله ذا لقد كان كذا قوله الى اسد الله اعلم ان ابا قتادة الانصاري
قبل يوم حنين منذ كانوا ثم قال رسول الله صلعم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

قضيت

حنين

فقام ثم قال من يشهد لي ثم جلس فقال رسول الله صلعم ما لك يا ابا
قتادة فقال اني قتلت قتيلا فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر رض فاعطى ابو قتادة
سلب قتيله فالمراد باسد ابو قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل
الذي عنده السلب وفاعل لا يعمد ولا يعطيك ضمير رسول الله عليه
السلام قوله كما في التحرير هذه العبارة واجتهاد ابي بكر في هذه
الحالة لاستلزام تحريه مطلقا لعلمائه لكونه بحضرته ان خالف الصواب
رده انتهى قوله كما في المختصر قوله بناء على تقدير الشارح وخلاف العنبري
قال السبكي ان مراد العنبري ان ما يؤدي اليه اجتهاده فهو حكم لا بد
في حقه سواء وافق ما في نفس الامر لا ورد الكلام في العقليات
التي لا دليل فيها لوضع الشارع وجعله تدبر قوله لكافر وانهم لم يقتصر
على الكفر احترازا عن قول الجاحظ ان الكافر قد لا يكون آثما تدبر قوله كما هو
اي في المقالة الاولى قوله اصلا اي سواء كان الاجتهاد في العقليات
والشرعيات وسواء كان المخطئ كافرا مخالفا صريحا للملة او حكما ينتمي
الى الاسلام من اهل القبلة صرح به غير واحد وهو الحق الا ترى

صح ذو مسيا

ان ادلتهم

ان اولتهم لو تمت افادت ذلك فقول التفتازاني وغيره ان
النزاع انما هو فيمن كان من اهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم
الخلاف في خطاء مثل اليهود والنصارى مجردا استبعاد بلا روايتهم
عنه اقول والاظهر فيه ان المراد تحقيق الاجتهاد مع شرائطه ومنها بالا
بالاتفاق ان لا يكون في مقابلة فالاجتهاد في مقابلة الضروريات
ليس باجتهاد فتامل قوله والتخصيص اه رد على ابن الحاجب
بالصيغة اه من قال بقطعية العام فعنده هذا وقوع بالصيغة ومن قال بظنيته
فعنده مدفوع بالاجماع على عموم هذا العام بخصوصه قوله والاشعري
كما قال اهل العراق خلافا لاهل خراسان فانهم قالوا لا يصح هذا المذهب
عن الاشعري قوله ولا بنافي قدم الكلام اه اعلم ان المصوبة
لا حكم لله في الواقعة قبل اجتهاد المجتهد بل ما نزع بظنه فيحدث بعدد
ظنون المجتهدين وهذا بظاهره ينافي قدم الكلام فاشار الى دفعه
بقوله ولا ينافي اه وحاصله التزام حدوث التعلق كما في العلم بالحوادث
تدبر قوله فالحق تفريع على تصويب الكل قوله والمختار ان الله اه ان المجتهدين
المخطئة اختلفوا فمنهم من قال لله حكم معين لكن لا ينصب عليه دليلا وانما

يوقف عليه اتفاقا كدفين تضاب فمن صابه فهو المصيب وغيره المخطي ثم منهم
من قال بل عليه دليل وهم الجمهور ثم اختلفوا في دليله فقيل ظني امر بطلبه واذا
اخطاء كان ماجورا عند الله وقيل لا اجر ولا اثم وقيل قطعي فعند البعض
المخطي اثم وعند البعض غير اثم لخفائه وغموضه في المحصنة بضم الميم وكسر الهاء قوله
والضمير لعبد الرحمن اه كذا في التقرير فسقط ما في شرح الشرح حيث قال في
المحصنة هي المرأة التي استحضرها عمر رض فاجهضت اي القت
ما في بطنها فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان انما انت
مودب لا نرى عليك شيئا فقال علي رض ان كانا اجتهدا فقد
اخطاءا وان لم يجتهدا فقد غشاك من الغش وهو الخيانة فضمير الفاعل
لهما والخطاب لعمر وقد وقع في الشرح حك بلفظ الوحدة فالكان
سهوا فذاك والكان رواية فالضمير لعثمان لانه اشهر بالاجتهاد انتهى
ووجه السقوط ظاهر فيه انه يجري الكلام اه توضيحه انه اذا سئل المجتهد
عن النبيذ مثلا هل هو حرام اولا فنظر المجتهد فيه فقاسه على الخمر فحصل عنده
ان حرمته البتة في ظني وعنده كبرى كلية وهي كلما هو البتة في ظني فهو حكم الله
فيقول ان الصغرى والكانت وجدانية عند المجتهد لكن لا يجوز ان يكون

فينتج ان حرمته حكم الله

ظنية بالبداهة

ظنه بالسابقة غير مطابق للواقع وح يجوز ان يكون بعض حكم الله في الواقع
وهذا المحال لم يلزم في صورة الاستدلال لانه بديهي ولا من الصغرى
لانها وجدانية فلم يلزم الا من الكبرى فهو باطل فقد لا يكون ما هو الحق
في ظنه حكم الله وهو المطلوب تدبر قوله فيجوز الخطاء فيها اه اقول يمكن
ان يجاب بالتزام ان تلك النسبة كونه حكم الله في حقه بان يقال
ان هذه النسبة كانت اولا مشكوك ثم صارت بالامارة
مظنونة ثم صارت بسبب الظن ان الحكم تابع لظن المجتهد مقطوعة
والاحتمال للخطاء ما دام لم يحدث ظن اخر نقيض تلك النسبة ::
والكان الخبر بالنظر الى مفهومه يحتمل الخطاء وذلك لا ينافي التصويب
فتامل قوله فلا بقاء للظن يجاب كما في المختصر بانا نقطع ببقاء الظن فالانكار
مكابرة قوله اقول المجتهد ان كان من المصوبة فالمنع ظاهر والكان من
المخطئة فبقاء الظن عنده انما هو لعدم علمه بان الحكم تابع الظن المجتهد
ان قيل يلزم على التصويب رفع اليقين بموجب الظن عندهم مع
ان الظن يضمحل عند القطع قلنا ان الظن الحادث يوجب القطع
بنقيض المقطوع بدفع القطع تدبر قوله وبهذا اندفع اه وجه الدفع

يحتمل

ان الرجوع من ظن بحكم الى ظن اخر بنقيضه كالرجوع من علم بحكم من نص منسوخ
الى علم بحكم اخر من نص اخر ناسخ والحاصل ان ايجاب الاول كان مشروطا
بعدم حدوث ظن اخر اقوى فاذا انتفى الشرط انتفى الايجاب
فلا يفيد تذكره تدبر قوله فالاوجه اه لا يخفى عليك انه وان كان تحقيقا
لكن للجدل فيه مجالا لا بعد قوله مانع ظن المجتهد لا يذهب عليك ان ما ذكرنا
في الالقية يجيء كنهها ايضا فتدبر قوله فانه لا مزيد عليه وذلك لان
ثمرة الترجيح او الدليل الاخر انما هو اصابة الحكم وهو حاصل قبله فلا يظهر
فائدة للمناظرة لم يكن حاصلا قبلها تدبر قوله مشترك الالزام اه
في شرح الشرح وجه كونه مشترك الالزام في الثاني ظ لانه كما تمتنع كونها
حلالا للزوجين في نفس الامر كذلك في نظر المجتهد وحكمه امانة الاول
خفية بحيث لجواز حلها للزوج عند مجتهد وحرمتها عند مجتهد اخر انتهى
اقول لما فرض اجتهادا وكل من الزوج والزوجة ومعلوم ان حل الوطي
يكون من الطرفين اما شرعا فقط واما عقلا فلان الوطي من الافعال
المتعدية التي لا يمكن تعقل وجودها بدون تعقلها بمتعلقها فالحل له
مستلزم للحل لها وكذلك الحرمة لا يمكن تبعيضها لكل من الحل والحرمة

لانه اجتماع

لانه اجتماع النقيضين في نظر المجتهد وقد ادى اليه اجتهاده كما تدبر قوله
كتعارض دليلين حاصله منع تعلق الحكمين لوجود مانع فنيد في ما
ما اورد من ان القضاء لرفع النزاع او تنازعا في المملكين والمنع
لا يرفع تعلق الحل والحرمة لو اخذ فانه بعد الحكم لم يرتفع ذلك التعلق
على تقدير تصويب كل مجتهد انتهى قوله لان ذلك اي الحل والحرمة
متعاكس فانها باعتبار حكم مجتهد حلال على زيد وحرام على عمرو
مثلا وباعتبار حكم مجتهد اخر بالعكس والمفروض ان كلا من
الحكمين صواب فيلزم اجتماع الحل والحرمة لهما في زمان واحد
في نفس الامر تدبر قوله الا من اكراه قال السبكي الانسان
ما دام يعتقد انه هاد مبين فتكفيره صعب ولا يخفى ان انتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء الملزوم لكن ربما كان اللزوم نظريا فقيل لزوم
الكفر ليس بكفر بل التزامه وانت تعلم ان ذلك الفرق في
غير الضروريات اما فيها فمشكل زمان تدبر قوله وكذا العكس
اه خلافا لابي يوسف والشافعي لان الحاق التناول الفاسد
بالصحيح بقول الصحابة كان في دفع الضمان والحاجة ههنا الى الاثبات

الاستحقاق فالحاقه به بلا دليل وابو حنيفة ومحمد يقولون المحقق من الصحابة
حمل المنعة والاعتقاد وافعا بالولاة يثبت لثبوت الاسباب
فيتناول ما نحن فيه لان القرابة سبب الارث والقتل بغير حق مانع واعتقاد
الحقية مع المنعة موجود فيمنع مقتضاه في المنع فعمل السبب ما هو عمله من ثبوت
الارث هذا قوله بوحدة الدار يعني ان يملك المال بطريق الاستيلاء
يتوقف على اختلاف الدار قوله وان المشهور زاده قالوا عن ابن عباس
الى النبي صلعم فقضى بشاهد ويمين واجيب بانه ضعيف كما بسط في
التقرير ماورد ان الحديث اخرجه مسلم فلم يبق للتضعيف مجال
واجيب بالمنع فان المسلم ليس بمعصوم عن الخطاء وقد اخذ عليه في
سبعين موضعا مع ان الحديث حكاية فعل لا عموم له فيجوز ان يحمل على المتفق
على جوازه بان قبل شهادة طبيب او امرأة في عيب لا يطلع عليه
غيره في ذلك واستحلف المشتري بانه ما رضي بالعيب فيكون قاضيا في
رد المبيع بشاهد واحد مع يمين المشتري دليل وما صح من مذهب
ابي حنيفة اختلف الرواية عن ابي حنيفة فعنه انه لا ينفذ وبه اخذ شمس
الائمة والاوزجندي وعنه انه ينفذ وبه اخذ الصدر الشهيد والامام ابو بكر محمد
بن الفضل

بن الفضل وظهير الدين المرغيناني في الفصول العمادية وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة قوله خلافا لصاحبيه في الهداية والمحيط الفتوى على قولهما وفي
الفتاوى الصغرى والخانية الفتوى على قول ذي الاعين جميعا اه
فذلك ينبغي ان ~~[illegible]~~ فيه لم فتدبر قوله وعن محمد رح نقلاه
في القنية ان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من
اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التقرير قوله لعموم فاعتبروا
الا انه يفيد وجوب الاجتهاد على الكل فالتقليد للعامي رخصة فتامل
قوله لخبر الاعمى اه لانه لا ينفي جواز التقليد للتابعي وغيره قوله ان كنتم لا تعلمون
فان معناه ان كنتم لستم باهل الملكة والقدرة على تحصيل العلم لا الكائن
ذاكرا اه المراد الذكر الاجمالي والا فملاحظة الدليل تفصيلا من النظر
فتدبر قوله واختلاف الرواية اه قالوا الاختلاف الرواية عن
ابي حنيفة وجوها منها الغلط في السماع بان قال لا يجوز فاشتبه على
السامع فروى كما سمع وهو يجوز ومنها ان يكون له قول فرجع
عنه وعلم البعض من يختلف اليه رجوعه فروى الثاني والاخر لم يعلمه

لاختلاف

الملكة

فروي الاول ومنها ان يكون احدهما على وجه القياس والاخر على
وجه الاستحسان فينسب كل واحد احد القولين فينقل كما سيجيء ومنها ان
يكون الجواب في المسئلة من وجهين جهة الحكم وجهة الورع او من جهة العزيمة
ومن جهة الرخصة فينقل كما سيجيء ولا يخفى ان بعض هذه الوجوه اقرب
قوله للعالم اي المجتهد التعبير بالعالم موافق للبيضاوي والسبكي والتعبير
بالمجتهد موافق للآمدي وابن الحاجب وعلى كل تقدير احتراز عن العامي
فانه لا يجوز في حقه بالاجماع على ما قيل وقيل يجوز للمنتهي وهو احد قولي
الجبائي واختاره ابن السمعاني قوله ولا يعقد اي لا يقطع قوله فالاشبه
اه فيه دفع لتوهم الاتصال في هذا الجواب وبيان الفرق بين هذا المنقطع
والمنقطع السابق فتدبر قوله والقول بانها اه قد ارتضى به الاسنوي
في شرح المنهاج قوله ابنه او اخته في رواية السبكي وجماعة النسب وفي رواية
ابن هشام وطائفة الاخت قوله احمد الهمزة للنداء والتنوين للضرورة
قوله ضر بكسر الضاد المعجمة وفتحها الولد الذي يتجمل به لعظيم قدره قوله معرف
على بناء المفعول اي الذي لا يعرف في الكرم قوله لا التخيير اه حاصل
الكلام ان التفويض تخيير بين الاحكام الخمسة فالحكم هناك منهم قبل

الحكم

للحكم وهذا التخيير اباحة بين الفعل والترك فالحكم هناك مشخص فاين هاهنا
احدهما من الآخر قوله وفي المجتهد مطلقا اه لو توزع الخلو عن المجتهد المطلق
كما صرح به الغزالي والقفال والرافعي وفي الخلاصة ليس احد من اهل
الاجتهاد في زماننا ولانه اللازم من دلايل الفريقين قوله فيه ما فيه
اشارة الى انه لو سلم استلزامهم للخلو مطلقا فلا نسلم انه قبل
اشتراط الساعة قوله بقول الغير اي برايه فيندرج الفعل والتقرير
قوله وطايفة يجب قيل هم قوم من اصحاب الحديث ونسبته
الى الايمة الاربعة غلط قوله واما النقل كالاحاديث فيه رد
على صاحب البديع حيث قال يجوز افتاء غير المجتهد بمذهب
المجتهد مطلقا مستدلا بانه ناقل كالمحدث على شارح المختصر
حيث استدل على ملازمته الى الحين وهي انه لو جاز لعامي لجاز
لانهما في النقل سواء ووجه الرد لا يخفى قوله عما عمل به اتفاقا قال الزركشي
الاتفاق ذكره الآمدي وابن الحاجب وليس كما قالاه ففي كلام
غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا قوله وفيه ما فيه اه قال
القرافي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من

العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضي الله عنهم ان من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل هذا

ان يستفتي

تمت

